

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٠٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢١٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميزة/المدعى عليها/

المميز عليهم/المدعين/١

اصالة عن نفسها ونيابة عن احفادها القاصرين.

-٢-

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة النعمانية أن لهم بذمة المدعى عليها مبلغ مقداره (ثمانية عشر مليون واربعمائة ألف دينار) عن رواتب الاجازات الاعتيادية المتراكمة والتي صرفت لورثة الشهيد ، وان المدعى عليها استلمت المبلغ المذكور أعلاه وانها ممتنعة عن تسديد ما بذمتها لهم، عليه طلبوا دعوتها للمرافعة والزامها بأداء ما بذمتها لصالح المدعين وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٤٧٨) بتاريخ (٢٠٢٥/١٠/١٣) حكماً حضورياً بالزام المدعى عليها بتأديته للمدعين مبلغ مقداره (ثلاثة عشر مليون دينار) يوزع (كما مفصل في قرار الحكم) ورد الدعوى بالزيادة وإيداع حصة القاصرين في صندوق رعاية القاصرين وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وأتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم طعنت به تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضتها المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/١٦.

القرار / لدى التدقيق والمداولة تبين ان الحكم المميز كان قد صدر بتاريخ (٢٠٢٥/١٠/١٣) وان عريضة الطعن التمييزي قدمت ودفع الرسم القانوني عنها بتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٦) فيكون الطعن التمييزي المذكور مقدم خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، وحيث ان مدد الطعن في القرارات حتمية يترتب على انقضائها سقوط الحق في الطعن وفقاً لأحكام المادة (١٧١) من القانون المذكور، لذا قرر رد عريضة الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميزه رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ زهراء